

## قرار

### مجلس النواب

رقم ( 5 ) م لسنة 2015م

### في شأن تشكيل لجنة لدراسة المسودة الرابعة للحوار

#### مجلس النواب

#### بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن نسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي اليوم المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 15/06/2015م .

### صدر القرار الآتي

#### المادة الأولى

تشكل لجنة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

1. السيد / سليمان اسويكر عوض
2. السيد/ ايمن المبروك محمد سيف النصر
3. السيد / صلاح الصهبي
4. السيد / عز الدين قويرب
5. السيد / اسامة الشافعي



6. السيد/ فريحه الحضيري
7. السيد/ فوزي النويري
8. السيد/ عبد السلام نصية
9. السيد/ المبروك الكبير
10. السيد/ عبدالمنعم عمار سعد بالكور
11. السيد/ رمضان محمد محمد شنبش
12. السيد/ الصالحين عبد النبي
13. السيد/ جاب الله الشيباني
14. السيد/ خالد الاسطى
15. السيد/ مصباح دومة
16. السيد/ يونس فنوش
17. السيد/ عائشة العقوري
18. السيد/ محمد امدور
19. السيد/ مفتاح اكويدير
20. السيد/ سلطنة مسعود
21. السيد/ نور الدين خالد
22. السيد/ عصام الجهاني
23. السيد/ طارق الجروشي
24. السيد/ محمد الرحبي
25. السيد/ فتح الله السعيطي
26. السيد/ محمد تامر
27. السيد/ محمد دومة
28. السيد/ يوسف كمود
29. السيد/ محمد آدم
30. السيد/ محمد الحضيري
31. السيد/ صالح افحيم
32. السيد/ عبد القادر حسن
33. السيد/ الهادي الصغير
34. السيد/ على كشير
35. السيد/ فرج عبد المالك
36. السيد/ بشير الاحمر



37. السيد/ نصر الدين مهني

38. السيد/ نعيمة دلف

39. السيد/ عبد المنعم جمعة

40. السيد/ زايد هـدية

### المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مناقشة ودراسة المسودة الرابعة للحوار الليبي ، على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها يوميا من الساعة الثانية عشر ظهرا إلى الرابعة مساء ، و على اللجنة أن تنتخب رئيسا ومقررا في أول اجتماع لها وعلى المقرر قيد الحضور والغياب في كل جلسة واعداد محضر لكل جلسة.

### المادة الثالثة

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق بين أعضائها ، وتسقط عضوية اللجنة عن كل عضو يتغيب جلسة واحدة عن حضور اجتماعاتها .





#### المادة الرابعة

لأعضاء لجنة الحوار حق حضور أي من اجتماعات اللجنة بناء على طلب منهم أو من أعضاء اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار دون ان يكون لهم حق المشاركة في التصويت أو اتخاذ قرارات اللجنة .

#### المادة الخامسة

تنتهي أعمال اللجنة بإيداعها مكتب رئاسة المجلس تقريراً تفصيلياً عن مهمتها خلال أجل أقصاه تاريخ يوم الأحد الموافق 21-06-2015 م .

#### المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذ .

مجلس النواب



صدر في مدينة طبرق  
- بتاريخ 29 شعبان 1436 هـ  
- الموافق 16 يونيو 2015 م